جهة تطوع من حيث انه ليس فرض عين وان كان من حيث الاحيا
فرض كفاية نعم رده الزركشي بان فيه التزام السوال فلم يلخص لنا
جح تطوع على جملة والميت اذا اوصى جبه تطوعا يقع من المباشر
له فرض وما ذكر لا ينافي قول المص بل الغرض ان يوجد
جنسها في الجملة من بعض المكلفين لان القصد به بيان
الغرض الاصلي اما السقوط بنحو الصبيان فانما هو للتخفيف
وقول بعض المكلفين يفهم حصول الغرض بواحد ونظر فيه
الاسنوي والاذرعي والزركشي ونحوه انه لا بد من جمع
يظهر بهم الشعار كما في الجماعة في الفرايض والغرق بينهما
خيال لا اثر له اه باختصار يسير واعتمد في التحفة سقوط
فرض الكفاية بالصبيان والمراد كما قالوه في صلاة الجنازة
سقوط الحرج عن المكلفين بفعلهم واعتمد في حصول
الغرض بواحد **قوله** ولا يسقط بفعل غير مكلف قد علمت
ما فيه من الخلاف **قوله** ويسن من الارقا والصبيان و
المجانين هذا هو القسم الثالث من اقسامها وانما كان ممن
ذكر سنة لانهم ليسوا من اهل الغرض قال في الحاشية نعم
القياس انهم يسقط بهم فرض الكفاية عن الكاملين كما في الجهاد
وصلاة الجنازة وانما لم يسقط عنهم فرض رد السلام برد
الصبي لانه امان والصبي ليس من اهله وحينئذ فسنهم
ليس محض تطوع الا ان يقال لا يلزم من سقوط الغرض به كونه
بحقهم فرضا وفي ذلك مزيد يأتي اه ومر ذلك قريبا قاله
ابن الجمال وفي قوله الا ان يقال الخ ما فيه واحسن منه ما في

شرح المختصر انه يقع نفلا من غير المميزين ومن المميزين
اذا شاركهم من يحصل به الشعار من الكاملين اه لكن
مراده المراد سقوط الحرج بفعلهم عن المكلفين لا حصول
فرض الكفاية نعم لا يبعد ان محل السقوط بفعلهم حيث لم
يشاركهم فيه المكلفون والا سقط الحرج عن الباقين بفعلهم
وتادى به فرض الكفاية لكن القياس سقوط الحرج بفعل
الجميع وتادى الغرض بفعل المكلفين ويأتي في دم الافساد
زيادة على ذلك **قوله** ويطلب تكرر العمرة في ساير السنة
لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين قال ابن القيم في هدى ظن
بعض الناس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة مرتين واحتج
بما رواه ابو داود في سننه عن عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة
قالوا وليس المراد بهذا ذكر مجموع ما اعتمر فان عايشة وانسا
وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر فعلم ان مرادها
انه اعتمر في سنة مرتين وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا
عنها فان هذا لم يقع قط وانه اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية
في ذي القعدة وصد فيها ثم في القابل عمرة القضية في ذي
القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج منها الى مكة حتى فتحها
سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر في ذلك ثم خرج الى حنين
وهزم الله عدوه فرجع الى مكة واحرم بعمرة من الجعرانة وذلك
في ذي القعدة كما قاله انس وابن عباس فمتى اعتمر في شوال ولكن